

14 July 2008
Arabic
Original: English

الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها
الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل
المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته
والقضاء عليه

نيويورك، ١٤-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨

وثيقة عمل مقدمة من منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى أمانة
الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر
في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة
الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

١ - اجتمعت دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في بوغوتا في يومي
١٧ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وفي نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨
بغرض إيجاد نهج مشترك فيما يتعلق بالمسائل التي سيتناولها الاجتماع الثالث من الاجتماعات
التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (برنامج
العمل) المقرر عقده في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٢ - وأكدت الدول من جديد التزامها التام بالتنفيذ المتواصل والكامل لبرنامج العمل
إدراكا منها لأهمية مساهمته في كفالة التصدي بصورة شاملة متعددة الأبعاد للاتجار غير
المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

٣ - وقد ظل برنامج العمل يشكل أداة أساسية، المراد منها أن تكون بمثابة عملية
مشتركة مستمرة ونقطة مرجعية فيما يخص تحديد تدابير منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة



الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المتعين أن تتخذها الدول على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي.

٤ - ترحب دول المنطقة بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، ولكنها تسلم في الوقت نفسه بضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات للوفاء بالالتزامات المبينة في برنامج العمل.

٥ - وتقر الدول بأن بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، يرسى معايير وإجراءات تكمل وتدعم الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

٦ - وتؤيد الدول المبادرات والجهود الإقليمية ودون الإقليمية المعتمدة من أجل تنفيذ برنامج العمل على النحو الواجب وتقر بأهميتها. وتسلم دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الأطراف في اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة بأهمية تنفيذ تلك الاتفاقية تنفيذًا كاملاً.

٧ - وسيكون الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين بمثابة فرصة أخرى لتعزيز وتقوية عملية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وللنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وتحديد الأولويات أو المسائل التي تتسم بالأهمية في هذا الصدد، والمضي قدماً صوب تنفيذ الصك الدولي المتعلق بتعقب تلك الأسلحة، ومناقشة التحديات المطروحة والفرص السانحة في سياق السمسرة غير المشروعة وإدارة مخزونات الأسلحة وتأمينها. ولمسألة المساعدة والتعاون الدوليين وبناء القدرات الوطنية بحكم طابعها الشامل أهمية كبرى بالنسبة لتنفيذ برنامج العمل على الوجه الصحيح، ويجب تناولها في كل أجزاء الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين.

٨ - وتكرر الدول تأكيد الالتزام المنصوص عليه في الفقرتين ٨ و ٩ من برنامج العمل وتعيد تأكيد احترامها للقانون الدولي والتزامها به واحترامها للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والتزامها بها، ومن بينها: مساواة الدول في السيادة، والسلامة الإقليمية، وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وتعيد أيضاً تأكيد حق كل دولة في صنع

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها والاحتفاظ بها من أجل تلبية احتياجاتها في مجال الدفاع عن النفس وإحلال الأمن، وفقا لأحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٩ - وإذ تسلم دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بضرورة مراعاة خصائص هذه المشكلة ونطاقها ومدى استفحالها في كل دولة وكل منطقة أو منطقة دون إقليمية، فإنها تطرح، ضمن ما تطرحه أدناه، عناصر وتوصيات فيما يخص المسائل المذكورة أعلاه.

ألف - التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وبناء القدرات الوطنية

١٠ - يتسم التعاون والمساعدة بصورة شاملة على الصعيد الدولي، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية والتقنية على النحو المطلوب، إلى جانب بناء القدرات الوطنية، بأهمية أساسية لتنفيذ التدابير الواردة في برنامج العمل تنفيذًا سليماً على جميع المستويات.

١١ - ويتعين أن يفهم التعاون بمدلوله الواسع وأن يشمل التزام جميع الدول، ولا سيما الدول المنتجة والمصدرة الرئيسية، بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

١٢ - ويتعين ألا يخضع التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي لأي نوع من الشروط المسبقة، بما في ذلك شرط تقديم التقارير الوطنية.

١٣ - ولا بد أن يستجيب التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، للأولويات الوطنية التي تحددها الدول التي تتقدم بطلب في هذا الصدد من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية.

١٤ - ولا بد أيضاً أن يسهم التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في بناء القدرات الوطنية، بما يكفل إنجاز تنفيذ برنامج العمل على نحو فعال. ومع إعادة التأكيد على الأهمية الرئيسية التي يتسم بها تقديم المساعدة للدول التي تفتقر إلى القدرات على التنفيذ، ينبغي أيضاً إيلاء الاهتمام الواجب للتعاون الموجه لأغراض تبادل المعلومات ذات الصلة.

١٥ - ومع الإقرار بوجود أنواع مختلفة من الموارد في شتى البلدان، فإن بعض دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي تملك من القدرات في مجال الموارد البشرية والتقنية، ما يكفي لإقامة تعاون في مجالات منها إعداد الأنظمة والإجراءات الداخلية وفقاً لأحكام برنامج العمل.

١٦ - ومن الضروري أن تحصل الدول المهتمة بالأمر على مزيد من المساعدة التقنية والمالية، وأن تستفيد من نقل التكنولوجيا، للقيام بأمور منها إنشاء قواعد بيانات وسجلات وطنية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحديثها.

١٧ - وتبعاً لاحتياجات كل دولة، يمكن أن تشمل الموارد في مجال بناء القدرات توفير التشريعات النموذجية، والنظم والإجراءات، والمعدات، والبنية الأساسية والتكنولوجيا، والتدريب، والتنسيق الوطني (تبادل المعلومات والتنسيق بين المؤسسات الحكومية)، وتبادل المعلومات بين الجهات المتعددة الأطراف، بما في ذلك تعيين جهات التنسيق وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والتمويل.

١٨ - ويتعين على الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة التي تتوفر لديها الإمكانيات اللازمة، أن تنظر جدياً في مد الدول، بناء على طلب السلطات المعنية، بالمساعدة، بما فيها المساعدة التقنية والمالية، لدعم تنفيذ التدابير الرامية إلى منع القيام بصورة غير مشروعة بتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها ومتفجراتها والاتجار بها من جميع جوانبه، ومكافحتها والقضاء عليهما.

١٩ - ويجري في الوقت الراهن تطوير آليات ومبادرات عدة لتيسير التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه. وينبغي أن تُنشر هذه الآليات على النحو المناسب لتمكين الدول المهتمة بالأمر من استخدامها استخداماً سليماً.

٢٠ - وترى الدول أن من المهم مواصلة التعاون مع المجتمع المدني والقيام، حسب الاقتضاء، بتعزيزه بالنظر إلى إسهامه الهام في تنفيذ برنامج العمل.

٢١ - وترى الدول أن من المهم القيام حسب مقتضى الحال بتعزيز التعاون، بما في ذلك تبادل المعلومات بين الدول في الوقت المناسب في سياق برنامج العمل، ولا سيما تبادلها بين السلطات المكلفة بإنفاذ القانون والسلطات الجمركية، تيسيراً لاعتماد أفضل الممارسات لتنفيذ برنامج العمل.

٢٢ - وترى الدول أن من المهم تعزيز التعاون على كل من المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي، حسب مقتضى الحال، بهدف دعم التنفيذ الكامل لبرنامج العمل.

٢٣ - وتؤكد الدول من جديد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتعرب عن بالغ قلقها لأن المكتب الإقليمي في بربادوس، الذي قدّم خدمات لما مجموعه ٢٩ دولة وإقليماً في منطقة البحر الكاريبي، قد أغلق على الرغم من ضعف تلك البلدان في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو إلى إعادة فتح ذلك المكتب.

باء - صك يمكّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (صك التعقب الدولي)

٢٤ - تؤكد الدول من جديد التزامها بالتنفيذ التام لصك التعقب الدولي الذي اعتمدته الجمعية العامة في مقررها ٥١٩/٦٠، وتشدد على مسؤوليات الدول وبخاصة كبار الدول المنتجة من حيث صلتها بالصك.

٢٥ - وترى الدول أنه من المهم تعزيز تبادل المعلومات بين الدول في سياق صك التعقب الدولي.

٢٦ - وتكرر الدول تأكيد تأييدها لإبرام واعتماد صك دولي ملزم قانوناً بشأن تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بما يشمل ذخائرها ومتفجراتها.

٢٧ - ولكفالة التنفيذ الفعال لصك التعقب الدولي، لا بد من وجود إطار للمساعدة والتعاون يتضمن النواحي التقنية أو المالية أو غيرها من النواحي الضرورية على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي. وسوف يسمح ذلك ببناء القدرات الوطنية في مجالات الوسم وحفظ السجلات والتعقب، واقتناء التكنولوجيات ونقلها، الأمر الذي من شأنه أن يحسن من تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة والكشف عنها.

٢٨ - وتوافق الدول على ضرورة الاستمرار في عقد اجتماعات الدول للنظر في تنفيذ صك التعقب الدولي في إطار اجتماع الدول الذي يعقد كل سنتين.

جيم - السمسرة غير المشروعة

٢٩ - لا بد أن تتسم السمسرة في مجال نقل الأسلحة بالشفافية والمسؤولية في إطار معايير وإجراءات حازمة، لمنع أنشطة السمسرة من أن تيسر التجارة غير المشروعة، والحيلولة دون استخدام تلك الأسلحة من جانب جهات فاعلة غير مأذون لها أو لأغراض غير مرخص بها.

٣٠ - ومن ثم، تكرر الدول تأكيد تأييدها لإبرام واعتماد صك دولي ملزم قانوناً لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها.

٣١ - وتخطط الدول علماً بالتوصيات الواردة في التقرير المقدم من فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٨١/٦٠ (انظر A/62/163 و Corr.1)، وتشجع الدول على تنفيذها.

٣٢ - ويمكن أن تشمل المجالات التي تلزم فيها المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي وبناء القدرات الوطنية بشأن هذه المسألة ما يلي: إنشاء نظم ووضع إجراءات لتسجيل السماسرة ومنحهم التراخيص؛ والحصول على معدات تكنولوجيا المعلومات ومعدات التسجيل ومنح التراخيص والاحتفاظ بالسجلات (الخاصة بأنشطة السماسرة والسمسرة)؛ والحصول على معدات وتكنولوجيا للمساعدة في كشف المزور من شهادات المستعمل النهائي والتحقق من الوثائق؛ وتدريب الموظفين؛ وتحسين القدرة الوطنية على رصد طرق النقل البري والجوي والبحري داخل الأراضي الوطنية للدولة التي تقدمت بالطلب وفقا للقانون الدولي.

دال - إدارة المخزون وتدمير الفائض

٣٣ - يحق للسلطات الوطنية المعنية بكل دولة أن تحدد الفوائض الملائمة ومستويات الفائض من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٣٤ - وترى الدول ضرورة التصدي لهذه المسألة من منظور المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي وبناء القدرات الوطنية لإدارة المخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتأمينها في سياق برنامج العمل.

٣٥ - على الدول مقدمة الطلب تحديد احتياجاتها من المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي وفي مجال بناء القدرات الوطنية بشأن هذه المسألة مما يشمل ما يلي: وضع تدابير وتصميم بنية أساسية لتحسين أمن المخزونات، ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها بجميع جوانبهما، وفقا لبرنامج العمل.

٣٦ - تخطط الدول علما بإنشاء فريق الخبراء الحكوميين عملا بقرار الجمعية العامة ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة الفائض من مخزونات الذخائر التقليدية.

هاء - تعزيز عملية الأمم المتحدة - الخطوات التالية

٣٧ - ينطوي الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على مجموعة واسعة النطاق من العواقب على الصعيد الإنساني، والاجتماعي والاقتصادي، ويشكل خطرا كبيرا يهدد السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الأصعدة الفردي، والمحلي، والوطني، والإقليمي، والدولي، ومن ثم يلزم اتباع نهج متعدد الأبعاد على جميع الأصعدة لمكافحة هذه المشكلة.

- ٣٨ - والتحديات والتهديدات الخطيرة التي يشكلها استمرار الصلة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والإرهاب وغيرها من شبكات الجريمة المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية تتطلب جهودا متضافرة على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي وتعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.
- ٣٩ - وفي عالم مترابط يمتد فيه أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى كل أطرافه، من المهم جدا مواصلة الاضطلاع بالنهج المتعدد الأطراف في سياق الأمم المتحدة.
- ٤٠ - ويجب تعزيز عملية منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، بوسائل، من ضمنها، تنفيذ جميع الدول الأعضاء لبرنامج العمل بشكل فعال على جميع الأصعدة.
- ٤١ - وترى الدول أن من المهم عقد مؤتمر جديد، في عام ٢٠١١، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل.
- ٤٢ - وترى الدول، أيضا، أنه من المناسب عقد اجتماعات على الصعيد الإقليمي تكون مفتوحة أمام مشاركة جميع دول المنطقة، وعقد اجتماعات من خلال المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية، من أجل النظر في تنفيذ برنامج العمل، وبشكل خاص، على الصعيد الإقليمي.
- ٤٣ - واجتماعات الدول التي تعقد كل سنتين هي السياق الطبيعي والملائم للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي، ولتحديد المسائل ذات الأولوية أو المواضيع المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.
- ٤٤ - وترى الدول أن من الأهمية بمكان أن تجري الدول الأعضاء تقييما لجدوى إنشاء آلية متابعة تتيح التحضير بشكل أفضل للاجتماعات التي تعقد كل سنتين من أجل تحقيق نتائج جوهرية. ويمكن أن تشمل أي آلية من هذا القبيل عقد اجتماعات في ما بين الدورات تتيح النظر في برنامج العمل على نحو شامل.
- ٤٥ - وترى الدول أنه من المهم أن يُعتمد، في إطار عملية الأمم المتحدة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، صكوك دولية ملزمة قانونا من أجل:

(أ) الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة؛

(ب) منع السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها؛

٤٦ - وإذ تضع بلدان المنطقة في حسابها أن جدول أعمال الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين يوفر إمكانية معالجة "مسائل أخرى" تُعتبر ذات أولوية أو مواضيع ذات صلة وفقاً للقرار ٤٧/٦٢، فهي ترى أن من الأهمية بمكان مناقشة هذه المسائل وفقاً لظروفها.